كالاب واشار للثالث بقوله كابن عم اخ لام فيرث بعد السدس ببنوة العم ما بقي
بالتعصيب وادخل بالكاف ابن عم هو زوج ومعتقا هو زوج فان كلا منهما يأخذ
بوصفه والباقي تعصيبا تتمة ذكر ما يجتمع فيه فرضان وبيان ما يرث به منهما
بقال وورث ذو فرضين بالاقوى منهما واي الاقوى من المسلمين اذ هو
يقع في الاسلام على وجه الغلط ويقع في المجوس كثيرا عمدا كام هي اخت او بنت
هي اخت والقوة تقع باحد امور ثلاثة الاول ان تكون احداهما لا تحجب بحال والاخرى
وذلك كمثال السابق فان الام لا تحجب والاخت قد تحجب وكذا البنت لا تحجب والاخت
قد تحجب مثاله ان يطأ مجوسي ابنته عمدا او جهلا فولدت منه بنتا ثم اسلم
معهم ومات فالبنت الصغرى بنت الكبرى واختها لابيها فاذا ماتت الكبرى بعد موت
ابيها ورثتها الصغرى باقوى السببين وهو البنوة لانها لا تنحجب بحال فيجعل لها   البنوة
الاخوة فلها النصف بالبنوة ولا شيء لها بالاخوة ومن ورثها بالجهتين جعل لها
النصف بالبنوة والباقي بالتعصيب ولو ماتت الصغرى اولا ورثتها الكبرى بكونها امها
منه لانها لا تنحجب بحال والاخت للاب قد تنحجب فلها الثلث بكونها اما ولا شيء
لها بالاخوة الثاني اي تحجب احداهما الاخرى بالحاجبة اقوى كان يطأ
مجوسي امه فتلد منه ولدا فهي امه وجدته ام ابيه فترثه بالامومة لسقوطها الثالث
ان تكون احداهما اقل حجبا من الاخرى كام ام هي اخت لاب كان يطأ   [٢] يحجبا
مجوسي بنته فتلد بنتا ثم يطأ الثانية فتلد بنتا ثم تموت الصغرى عن العليا
بعد موت الوسطى والاب فالكبرى جدتها واختها لابيها فترثها بالجدودة
فلها السدس دون الاخوة لان الجدة لم تحجب الا بالام والاخت تحجب بجماعة
كالاب والابن وابن الابن وقيل ترث بالاخوة لان نصيبها اكثر فلو كانت محجوبة
بالاقوى ورثت بالضعيفة كان تموت الصغرى في هذه المسألة عن العليا والوسطى   بالاقوية
فترثها الوسطى بالامومة الثلث وترثها العليا بالاخوة النصف لانها محجوبة
عن جدودة بالام وهذا تتمة المسألة من الاغاثة [illegible] ماتت المراة عن
اهـ

امها وجدتها فاخذت الام الثلث والجدة النصف ق فمجموع ذو فرضين مجموع موافقة
لما لو العاصب بجهتين يرث باقواهما ايضا كاخ او عم هو معتق فيرث بعصوبة
النسب لانها اقوى من عصوبة الولاء ومال الكتابي الحر يعني الصلحي المودي للجز
ية اي اجماله اذا لم يكن له وارث لا يحل لنا تملكه على المشهور بل يكون لاهل جزيته الذين
هو منهم ان كان نصرانيا او اليهود ان كان يهوديا لا مطلقا بل من كورتيه بضم الكاف
اي جماعته الذين معهم الجزية او قريته الذين يؤدون معهم او اهل اقليمه كمصر والشام   ١٦٠
واحترز بالمودي للجزية عن الحربي فللمسلمين كالعنوي والصلحي اذا وقعت عليهم
الجزية مفرقة على الجماجم واحترز بالحر من العبد فماله لسيده مسلما كان او كافرا
والاصول اي اصول مسائل الفرائض والمراد بالاصل العدد الذي يخرج منه سهام
الفريضة صحيحا سبعة الاثنان وضعفها وضعف ضعفها والثلاثة
وضعفها وضعف ضعفها وهو الاثنا عشر وضعف ضعف ضعفها
وهو اربعة وعشرون وقد اشار لبيانها مفصلة بقوله اثنان واربعة ضعفهما
وثمانية ضعف الاربعة وثلاثة وستة ضعف الثلاثة وهذه الاصول الخمسة
هي مخارج الفروض الستة المقدرة في كتاب الله تعالى النصف والربع والثمن والثلثان   ن
والثلث والسدس ولنقصانها كسبعة كاصلها لاتحاد مخرج الثلث والثلثين او كونها   [٣] والثلثين
متضمنة من مادة عددها الاصول واثنا عشر ضعف الستة اذ قد يكون في
مسئلة ربع وثلث كزوجة واخوة لام فمخرج الربع اربعة والثلث له مخرج ومخ   ج
للثلث ثلاثة ولا مخرج لها صحيح وبين المخرجين تباين فيضرب احدهما في الا   [٢] ربع
خر باثني عشر واربعة وعشرون ضعف الاثني عشر لانه قد يوجد في المسئلة
ثمن وسدس كزوجة وام وولد [illegible] وبين مخرج السدس ومخرج الثمن موافقة بالانصاف
فيضرب نصف احدهما في كامل الاخر باربعة وعشرين [illegible] الولد فان كان ذكرا فله ما
له الباقي وان كان انثى فان كانت واحدة فلها النصف ومخرجه داخل في الثمانية مخرج
الثمن وان كانت متعددة فلها الثلثان ومخرجهما داخل في الستة مخرج السدس

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)